له حالة الاشتداد فيجسله بعد الانقلاب خلا وقال
البغوي يطهر واختاره السبكي لان الما من ضرورته ويدل
له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل
زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر
لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالبا
فلا يضر لانه الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي
فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر **فائدة**
الخمرة مونثة كما استعملها المصنف وقد تذكر علي ضعف ويقال
فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة **تتمة** قال الحليمي
قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولي
ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل
في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما
علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجرد حبات
العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز
امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت
وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها
فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل**

في

في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب
فقال **و** الذي **يخرج من الفرج** اي قبل المراة مما تتعلق
به الاحكام من الدما **ثلاثة دماء** فقط واما دم
الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم
والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول **الحيض**
و الثاني **النفاس و** الثالث **الاستحاضة** ولكل منها
حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان تقول العرب
حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة **وهو**
الدم **الخارج من فرج المراة** اي من اقصى رحمها **على سبيل
الصحة** احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقات
معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسألونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من
الحيوانات اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش
جمعها بعضهم في قوله
ارانب تحيض والنساء ضبع وخفاش لها دواء

Copyright @King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)